

قانون رقم (23) لسنة 1963
بتعديل المادة (458) من قانون العقوبات

- نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية.
- قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقناه عليه و أصدرناه.

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (458) من قانون العقوبات النص الآتي :

" كل من ادخل بغير حق حيواناته للرعي أو تركها ترعى عمدا أو بإهمال في أراضي غير مزروعة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .
وإذا وقع ذلك في أرض مزروعة أو مغروسة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .
ولا يسري حكم الفقرة الأولى على الأراضي المملوكة للدولة أو الأراضي القبلية إلا إذا صدر قرار من وزير الزراعة بحظر الرعي فيها .
كما لا تقام الدعوى عن الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر."

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بطرابلس في 18 رجب سنة 1383 هـ
الموافق : 3 ديسمبر سنة 1963 م.

بأمر الملك
محي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء